

Distr.: General
22 August 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وهو يُسلّط الضوء على قضايا حقوق الإنسان في غزة، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية في إسرائيل، والحصار، والمناطق التي تُفرض قيوداً على الوصول إليها. ويتناول التقرير الحالة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التنقل، وعمليات النقل القسري للسكان، والعنف الذي يمارسه بعض المستوطنين، وانعدام المساءلة، والاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، والانتهاكات المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية. وإضافة إلى ذلك، يتناول التقرير حالة الفلسطينيين الذين تعتقلهم إسرائيل.

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١		أولاً - مقدمة
٤	٢٣-٥		ثانياً - الحالة في غزة
٤	٩-٥		ألف - القتل والإصابات أثناء العمليات الحربية
٦	٢٣-١٠		باء - القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على السكان المدنيين في غزة
١٢	٥٢-٢٤		ثالثاً - الحالة في الضفة الغربية
			ألف - المستوطنات وما يتصل بها من سياسات وممارسات وخطط تمسُّ حقوق الإنسان للفلسطينيين
١٢	٣٦-٢٤		باء - الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية
١٧	٤٨-٣٧		جيم - انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطة الفلسطينية
٢٠	٥٢-٤٩		رابعاً - الفلسطينيون الذين تعتقلهم إسرائيل
٢١	٥٧-٥٣		خامساً - تعزيز عمل المؤسسات الفلسطينية والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان
٢٣	٦٠-٥٨		سادساً - استنتاجات وتوصيات
٢٤	٧٣-٦١		ألف - توصيات موجهة إلى حكومة إسرائيل
٢٤	٧٠-٦٢		باء - توصيات بشأن مساءلة سلطات الأمر الواقع والمجموعات الفلسطينية المسلحة في غزة
٢٥	٧١		جيم - توصيات موجهة إلى حكومة دولة فلسطين
٢٦	٧٣-٧٢		

أولاً - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير التقدّم المحرز في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وقد تضمّن القرار، في جملة ما تضمنه، مطالبة إسرائيل بأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣. وتستند المعلومات الواردة في التقرير أساساً إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمّن التقرير أيضاً معلومات وردت من منظمات غير حكومية، إسرائيلية وفلسطينية ودولية، ومن مدافعين عن حقوق الإنسان ومصادر إعلامية.

٢ - ويسلّط التقرير الضوء على قضايا مختارة في مجال حقوق الإنسان تتصل بغزة، بما في ذلك إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل، والحصار، والمناطق التي تُفرض قيود على الوصول إليها، وآليات إنفاذ تلك القيود. ويتناول التقرير الحالة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التنقل، وعمليات النقل القسري للسكان، والعنف الذي يمارسه المستوطنون، وانعدام المساءلة، والاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية^(١)، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية. ويتناول التقرير أيضاً حالة المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

٣ - ويتضمّن القرار ٢٨/٢٢ عدّة قضايا تناولتها تقارير الأمين العام المقدّمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بما في ذلك مسألة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أُجري استعراض لحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في التقرير الذي صدر مؤخراً عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قراراتي مجلس حقوق الإنسان د-٩/١ ود-١٢/١ (A/HRC/22/35 و A/HRC/22/35/Add.1).

٤ - وقد حدّد الإطار القانوني الدولي المنطبق في تقارير سابقة للأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويتضمّن التقرير الدوري الأول للمفوضية السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تحليلاً مفصّلاً للإطار القانوني المنطبق والأساس الذي تقوم عليه التزامات مختلف الجهات التي تقع على عاتقها واجبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي دولة إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال، والسلطة الفلسطينية، والسلطات القائمة في غزة بحكم الأمر الواقع (A/HRC/12/37، الفقرات ٥-٩). ولا يزال ذلك التحليل صالحاً.

(١) تشير عبارة "قوات الأمن الإسرائيلية" إلى موظفي إنفاذ القوانين والقوات العسكرية وأجهزة الاستخبارات الإسرائيلية.

ثانياً - الحالة في غزة

ألف - القتل والإصابات أثناء العمليات الحربية

٥ - توقف تصاعد العمليات الحربية بين إسرائيل، والسلطات القائمة في غزة بحكم الأمر الواقع، والمجموعات المسلحة في غزة^(٢) بعد التوصل إلى تفاهم حول وقف إطلاق النار بين إسرائيل وسلطات الأمر الواقع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد احترمت الأطراف عموماً ما ورد في التفاهم رغم وقوع عدد من الحوادث خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، خصوصاً منذ آذار/مارس ٢٠١٣. وتفيد إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة بأن ٢٧ صاروخاً من الصواريخ المحلية الصنع، وأربعة صواريخ غراد وتسع قذائف هاون أُطلقت من غزة في اتجاه إسرائيل، بينما أخفق صاروخان آخران وخمس قذائف هاون أخرى في الوصول إلى أهدافها وسقطت في غزة، وانفجرت ثلاثة صواريخ في موقع إطلاقها. وتفيد المعلومات المتاحة بأن أغلبية القذائف التي أُطلقت في اتجاه إسرائيل سقطت في مناطق خالية. ولم يُبلغ عن وقوع أي إصابات رغم أنه كان لإطلاق الصواريخ تأثيرٌ على المدنيين الإسرائيليين الذين يعيشون بالقرب من غزة. وقد أعلنت جماعة سلفية جهادية مسلحة تُسمّى "مجلس شورى المجاهدين" مسؤوليتها عن عدد من عمليات إطلاق الصواريخ في اتجاه إسرائيل^(٣). ودُكر أن سلطات الأمر الواقع ألقت القبض على شخصين على الأقل يُزعم أنهما كانا ضالعين في عملية إطلاق الصواريخ في أعقاب التوصل إلى اتفاق ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر^(٤). وشنت إسرائيل خمس غارات جوية على غزة. ففي ٣٠ نيسان/أبريل، استهدفت القوة الجوية الإسرائيلية وقتلت شخصاً بينما أُصيب شخص آخر بجروح، ويُزعم أن الشخصين كليهما ينتميان إلى جماعة مسلحة^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، نفذت قوات الدفاع الإسرائيلية ما لا يقل عن ٢٣ عملية توغّل^(٦) لمسافات وصلت إلى ٣٠٠ متر من السياج.

(٢) في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نفذت إسرائيل عملية عسكرية في غزة. وقُتل خلال هذه العملية ١٧٤ فلسطينياً، يُعتقد أن ١٠١ من بينهم من المدنيين، وستة إسرائيليين من بينهم أربعة مدنيين.

(٣) وردت الادعاءات على شبكة الإنترنت على الوصلات التالية التي حُلِفَت منذئذٍ: <http://www.as-ansar.com/vb/showthread.php?t=84618> and <http://www.as-ansar.com/vb/showthread.php?t=75141>

(٤) http://www.fnpn.net/ar/news/111960_%D8%A3%D8%AC%D9%87%D8%B2%D8%A9_%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D8%AA%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84_%D8%B3%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D8%A8%D8%B9%D8%AF_%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE.html

(٥) <http://www.idf.il/1153-18879-EN/Dover.aspx>

(٦) بيانات قدّمتها إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة.

٦- وبعد ستة أشهر من انتهاء تصاعد العمليات الحربية^(٧)، ثمة ما يبعث على قلق بالغ إزاء عدم اتخاذ تدابير كافية، لا من قبل إسرائيل ولا من قبل سلطات الأمر الواقع، للتحقيق في ما ورد من مزاعم تتسم بالمصادقية حول حدوث انتهاكات للقانون الدولي، ولإتاحة سبل انتصاف فعّالة للضحايا. ولا توجد معلومات متاحة على نطاق عام بشأن ما أُجري من تحقيقات في انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها سلطات الأمر الواقع وجماعات فلسطينية مسلحة. وهذا أمر يبعث على بالغ القلق في أعقاب الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي قُدِّم مؤخراً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/22/35/Add.1)، خصوصاً فيما يتعلّق بالاستهداف المباشر للمدنيين والطابع العشوائي للصواريخ التي أُطلقت في اتجاه إسرائيل، فضلاً عن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة لعملاء مزعومين.

٧- وقدّمت منظمات حقوق الإنسان في غزة ٩٦ شكوى إلى القضاء العسكري الإسرائيلي فيما يتعلّق بانتهاكات مزعومة، ودعت هذه المنظمات إلى إجراء تحقيقات فيها. ويتولى النائب العام العسكري الإسرائيلي مسؤولية التحقيق في التجاوزات التي تحدث خلال العمليات العسكرية، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يؤدي تقديم الشكاوى، تلقائياً، إلى إجراء تحقيقات جنائية. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدر النائب العام العسكري وثيقة عامة جاء فيها أنه لم يجد أي أساس يستدعي فتح تحقيقات جنائية فيما يتعلّق بنحو ٦٥ حادثاً من الحوادث التي وقعت خلال عملية "عمود السحاب"^(٨).

٨- ورغم أن قيام النائب العام العسكري بإصدار هذه الوثيقة المحدّثة لبيان الخطوات التي اتخذتها إسرائيل لضمان المساءلة، فإنه لم يقدّم معلومات كافية بشأن الأساس الذي استند إليه حين قرر عدم فتح تحقيقات جنائية. فعلى سبيل المثال، تشير المعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في حالة عائلة الدلو (A/HRC/22/35/Add.1، الفقرة ١٧) إلى أن ١٢ شخصاً، من بينهم خمسة أطفال وأربع نساء، قُتلوا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ خلال غارة جوية إسرائيلية قصفت منزلاً من ثلاثة طوابق في منطقة مكتظة بالسكان في مدينة غزة دون توجيه أي إنذار مسبق. وزعم النائب العام العسكري أن تلك الإصابات نجمت عن "هجوم استهدف أحد كبار الإرهابيين وعدّة إرهابيين آخرين" وكان الهدف منه "الحدّ من نطاق إطلاق القذائف والصواريخ في اتجاه إسرائيل". وذُكر أن إجراءات تحوطية مختلفة قد اتُخذت أثناء الهجوم وأن مسؤولي العمليات لم يتوقعوا ما نشأ عن الهجوم من أذى أصاب المدنيين. إلا أنه حتى ولو كان فرداً واحداً من أفراد عائلة الدلو منتظماً إلى جماعة مسلحة، فإن الهجوم لم يكن، فيما يبدو، ليستوفي الشرط القانوني المتمثل في مبدأ

(٧) كُرِّست الوثيقة A/HRC/22/35/Add.1 لتناول مسألة تصاعد العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٨) http://www.law.idf.il/SIP_STORAGE/files/4/1364.pdf

التناسب وذلك بالنظر إلى أن الأشخاص الأحد عشر الآخرين الذين قُتلوا في الهجوم كانوا من المدنيين. وبما أن المنزل، الواقع في منطقة سكنية في مدينة غزة، قد اتُهم كليا بينما تضرر الكثير من المنازل المجاورة، فإن من الصعب فهم كيف لم يكن من الممكن توقع حدوث مثل هذا الأذى الذي أصاب المدنيين. وإذا لم يكن من الممكن توقع ذلك بسبب عدم توفر معلومات كافية حول مدى وجود المدنيين، فما كان ينبغي شن ذلك الهجوم. ويبدو أن عدم الوضوح هذا فيما يتعلق بتقييد الهجوم بقواعد القانون الدولي يستدعي إجراء تحقيق في هذا الشأن.

٩- وثمة ما يدعو إلى القلق فيما يتعلق بقدرة الفلسطينيين على التماس الانتصاف لجبر ما يصيبهم من أذى نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية. فالفلسطينيون يواجهون قدراً هائلاً من الشروط الإجرائية والعقبات القانونية التي يتعذر تذييلها فعلياً، بما في ذلك ما يحتاجون إليه من وقت طويل إلى حدٍّ غير معقول حين يلجؤون إلى المحاكم المدنية لطلب التعويض، فضلاً عن ارتفاع رسوم إجراءات المحاكم والشروط الإجرائية المعقدة والمرهقة فيما يتصل بحصول المحامين الإسرائيليين على توكيلات من موكلهم في غزة. ثم إن التطورات التشريعية التي حدثت مؤخراً قد وسَّعت إلى حدٍّ بعيد نطاق الإعفاء من المسؤولية الممنوح لدولة إسرائيل عن "الأعمال التي تقع أثناء العمليات العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية"^(٩).

باء- القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على السكان المدنيين في غزة

١- الحصار

١٠- لا تزال حركة خروج الفلسطينيين من غزة ووصولهم إلى مرافق الخدمات الأساسية والإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستويات معيشة لائقة تخضع لقيود شديدة من جراء الحصار الذي تفرضه إسرائيل. ويظل معدل البطالة من أعلى المعدلات في العالم، حيث تبلغ نسبة عاطلين عن العمل ٣٢,٢ في المائة من قوة العمل في غزة^(١٠). ورغم تخفيف صرامة الحصار في أعقاب التفاهم على وقف إطلاق النار^(١١)، ظلت واردات غزة أدنى بكثير من المستويات التي بلغت قبل عام ٢٠٠٧. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أعلنت هيئة تنسيق

(٩) تقرير محدث بشأن المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي خلال تصاعد العمليات الحربية في غزة وجنوب إسرائيل في الفترة بين ١٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، رفضت المحكمة المركزية الإسرائيلية في بئر السبع في جنوب إسرائيل ١٥ دعوى مدنية أقامتها منظمات حقوق الإنسان في غزة، وهو ما شكّل نكسة كبيرة لحق الضحايا في الاحتكام إلى القضاء والانتصاف.

(١٠) http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_LFSQ42012E.pdf

(١١) للاطلاع على تأثير تصاعد العمليات الحربية على السكان الفلسطينيين في غزة، انظر A/HRC/22/35 و A/HRC/22/35/Add.1.

أنشطة حكومة إسرائيل في الأراضي^(١٢) عن اعتماد تدابير فيما يتعلق بحركة السلع إلى غزة^(١٣)، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ خففت إسرائيل ومصر بعض القيود المفروضة على استيراد مواد البناء^(١٤). وسمحت إسرائيل بدخول ٢٠ شاحنة بضائع يومياً لاستخدامها من قبل القطاع التجاري. وهذا يمثل ما نسبته نحو ١٥ في المائة من الاحتياجات المقدّرة. وسمحت مصر بدخول مواد البناء عبر معبر رفح لاستخدامها في تنفيذ مشاريع ممّولة من قطر. لكن هذه التدابير، رغم أهميتها، تظل غير كافية بالنظر إلى أن أحجام الشحنات والمواد المسموح بدخولها عن طريق المعابر محدودة^(١٥).

١١ - وقد تأثرت أوجه التحسّن هذه تأثراً سلبياً بالقرار الذي اتخذته السلطات الإسرائيلية، في أعقاب إطلاق الصواريخ من قطاع غزة، لإغلاق معبر كرم أبو سالم، وهو المعبر التجاري الوحيد بين غزة وإسرائيل، لعدة أيام بين ٢٧ شباط/فبراير و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وجعل حركة تنقل الأشخاص في معبر إريتس تقتصر على الحالات الإنسانية^(١٦). ونتيجة لذلك، انخفض مستوى واردات غزة خلال شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/أبريل بنسبة ١٧,٥ في المائة مقارنة بمستواها في الأشهر الثلاثة السابقة^(١٧)، ووصل إلى نحو ٣٦ في المائة من المستوى الذي كان قد بلغه قبل الإغلاق. وقد ظل الحصار أيضاً يقيّد بشدة صادرات غزة، مما حرم سكانها من الحفاظ على سبل رزقهم. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بلغت صادرات غزة أقل من ٢ في المائة من المستوى الذي كانت عليه قبل الحصار^(١٨).

١٢ - وقد ظلت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية تشير إلى التأخيرات والتكاليف الكبيرة التي تنطوي عليها عملية موافقة إسرائيل على المشاريع واستيراد المواد للأغراض الإنسانية^(١٩).

(١٢) هيئة تنسيق أنشطة حكومة إسرائيل (COGAT) هي الهيئة الإسرائيلية المسؤولة عن تنفيذ سياسة إسرائيل إزاء قطاع غزة.

(١٣) <http://www.cogat.idf.il/901-10767-en/Cogat.aspx>

(١٤) منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اقتصر استيراد مواد البناء على المنظمات الدولية التي تنفذ مشاريع وافقت عليها مسبقاً إسرائيل (والسلطة الفلسطينية في رام الله). انظر:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2013_01_28_english.pdf

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=1970

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) بيانات مجمعة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) وغيشا (Gisha).

(١٩) United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process, "Briefing to the Security Council", 22 May 2013، متاحة على الموقع الشبكي:

<http://www.unsco.org/Documents/Statements/MSCB/2008/Security%20Council%20Briefing%2022%20Norwegian%20Refugee%20Council,%20Overview%20of%20the%20Housing%20Situation%20in%20the%20Gaza%20Strip,%202013,%20pp.%2045,%2051%20and%2052>

٢- المناطق التي تُفرض قيودٌ على الوصول إليها

١٣- اشتمل التفاهم الذي تمّ التوصل إليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على تخفيف القيود التي تفرضها إسرائيل براً وبحراً على المناطق التي يُقيد الوصول إليها. ففي البحر، وسّعت المنطقة التي يُسمح للفلسطينيين بالوصول إليها من ٣ إلى ٦ أميال بحرية^(٢٠). وفيما يتعلق بالمناطق البرية التي يُقيد الوصول إليها، أدّت حالة الغموض فيما يتصل بالقيود المفروضة على تزايد حدة القلق إزاء حماية المدنيين.

١٤- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أفادت هيئة تنسيق أنشطة الحكومة الإسرائيلية، على موقعها الإلكتروني، بأنه سُمح للمزارعين الفلسطينيين بالوصول إلى أراضيهم حتى عمق ١٠٠ متر من السياج. وقد سبق للهيئة أن أبلغت منظمات دولية مختلفة بهذا القرار شفويّاً. وفي ٢٠ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس، قدّم المتحدث باسم قوات الدفاع الإسرائيلية، في ردود خطية على منظمات إسرائيلية معنية بحقوق الإنسان، معلومات مختلفة، حيث ذكر أنه يُحظر على المقيمين في غزة الاقتراب أكثر من ٣٠٠ متر من السياج. وفي وقت لاحق، قامت هيئة تنسيق أنشطة الحكومة الإسرائيلية بحذف بيانها الصادر في ٢٥ شباط/فبراير من موقعها على شبكة الإنترنت. ومما يزيد من حدة حالة الغموض هذه أن تقارير إعلامية، نُسبت إلى نائب رئيس المكتب السياسي لحركة حماس آنذاك، زعمت أن القيود المفروضة براً على المناطق التي يُمنع الوصول إليها قد رُفعت بالكامل^(٢١).

١٥- وقبل تصاعد العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت القوات العسكرية الإسرائيلية تفرض عملياً قيوداً على المناطق التي يُمنع الوصول إليها حتى مسافة عدّة مئات من الأمتار، وكثيراً ما تجاوزت هذه المسافة تلك المعلن عنها رسمياً، وهي ٣٠٠ متر من السياج^(٢٢). وفي أعقاب التفاهم الذي تمّ التوصل إليه في تشرين الثاني/نوفمبر، بدأ المزارعون وغيرهم يدخلون إلى الأراضي التي لم يكن بمقدورهم أن يدخلوها منذ سنوات. وأبلغ مزارعون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه أصبح في مقدورهم فلاحه أراضيهم حتى عمق ٣٠٠ متر من السياج، رغم أن ثمة من يرى أن تلك القيود تُطبّق في بعض الحالات على مسافات تبعد أكثر من ٣٠٠ متر من السياج. وأشار بعض المزارعين إلى أن حالة الوصول لم تتغير بعد تفاهم تشرين الثاني/نوفمبر. وعلى الرغم من أن إمكانية الوصول

(٢٠) كان حدّ المنطقة التي يُسمح للفلسطينيين بالصيد فيها والتي أُنقِص عليها في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ (اتفاق أوسلو) يبلغ ٢٠ ميلاً بحرياً.

(٢١) أفادت صحيفة "الرسالة" بأن مسؤولاً قد صرّح بأن الاتفاق قد اشتمل على "إلغاء القيود المفروضة على المناطق التي يُقيد الوصول إليها". انظر <http://alresalah.ps/ar/index.php?act=post&id=63237>.

(٢٢) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs and the World Food Programme, "Between the fence and a hard place: the humanitarian impact of Israeli-imposed restrictions on access to land and sea in the Gaza Strip", *Special Focus* (August 2010), p. 5, available at: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_focus_2010_08_19_english.pdf.

إلى الأراضي قد زادت على ما يبدو، فإن بعض المزارعين لم يبدوا استعداداً للمخاطرة بزراعة أية أراضٍ بخلاف زراعات المحاصيل البعلية القليلة المردود وذلك بسبب حالة انعدام الوضوح وعدم القدرة على التنبؤ بمآل الوضع.

١٦- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُتِل ثلاثة فلسطينيين وأصيب ٥٦ آخرين بجروح في غزة، من بينهم ١٦ طفلاً. وأصيب ٣٧ فلسطينياً بجروح أثناء مظاهرات أو أنشطة مدنية أخرى في مناطق تقع على بعد ٣٠٠ متر من السياج أو أكثر من ذلك أحياناً^(٢٣). وقد وقع العديد من هذه الحوادث أيام الجمعة، وفي بعض الحالات رشق المتظاهرون بالحجارة الجنود الإسرائيليين ومركباتهم المربطة على امتداد السياج^(٢٤). وفي حالتين منفصلتين، قُتِل شابان في العشرين من العمر بالقرب من السياج، أحدهما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ شرق قرية الشوكة^(٢٥)، والآخر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في جباليا، أثناء مشاركتهم في مظاهرات. وقد أُطلقت النار على الشاب الأخير فأصيب في بطنه بينما كان على بعد نحو ٥٠ إلى ٦٠ متراً من السياج وظل يقترب منه على الرغم من قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بإطلاق الغاز المسيل للدموع والطلقات النارية التحذيرية. وقيل إن هذا الشاب لم يكن مسلحاً ولم يشكل أي تهديد ظاهر للجنود الإسرائيليين. ولم يحدث أي إطلاق للصواريخ من غزة وقت وقوع الحادث^(٢٦).

١٧- وفي ٢١ آذار/مارس، أعلنت قوات الدفاع الإسرائيلية وهيئة تنسيق أنشطة الحكومة الإسرائيلية أن المسافة البحرية التي يُسمح بالوصول إليها ستُقلص مرة أخرى إلى ثلاثة أميال بحرية وذلك رداً على إطلاق الصواريخ من غزة^(٢٧). وأُعيد لاحقاً توسيع هذه المسافة البحرية إلى ستة أميال بحرية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣^(٢٨). وظلت الوسائل المستخدمة من قبل البحرية الإسرائيلية لإنفاذ هذا الحظر البحري تُعرض الصيادين للخطر. وسُجِّل العديد من حوادث إطلاق الطلقات التحذيرية في اتجاه صيادين كانوا ضمن الحدود المفروضة. وقد أُصيب ستة صيادين بجروح واحتُجزَ ٤٥ صياداً آخرين^(٢٩) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وصودرت ثمانية قوارب صيد، وأصيب ١٦ قارباً بأضرار، كما ألحقت

(٢٣) بيانات مستقاة من قاعدة بيانات مجموعة الحماية.

(٢٤) رصدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعض هذه الحالات.

(٢٥) http://www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=9092:weekly-report-on-israeli-human-rights-violations-in-the-occupied-palestinian-territory-29-nov-05-dec-2012&catid=84:weekly-2009&Itemid=183

(٢٦) حالة رصدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(٢٧) انظر الفرع الثاني-باء-٣ أدناه.

(٢٨) "Briefing to the Security Council" (الحاشية ١٩ أعلاه).

(٢٩) لا توجد أرقام دقيقة متاحة. وتشير المعلومات المجمعة إلى أن معظم هؤلاء قد أُحلي سبيلهم خلال فترات قصيرة.

قوات البحرية الإسرائيلية أضراراً بمحركات تسعة قوارب ومعدات الصيد في عدّة قوارب أخرى وبنحو ٤٠٠ شبكة صيد^(٣٠).

١٨- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اقتربت سفينة تابعة لقوات البحرية الإسرائيلية من قارب كان على متنه ثلاثة صيادين فلسطينيين على بُعد قرابة خمسة أميال بحرية من الشاطئ وطُلب من الصيادين أن يلقوا في البحر حصيلة صيدهم. ثم طُلب منهم أن يخلعوا ملابسهم ويقفzوا إلى البحر ويسبحوا حتى يصلوا إلى السفينة الإسرائيلية، وعندما أصبحوا على متن السفينة، أعطاهم جنود البحرية ملابس ونقلوهم إلى إسرائيل معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي. وبعد إخضاعهم لفحص طبي واستجواب من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، اقتيدوا إلى معبر إريترس لكي يعودوا إلى غزة^(٣١).

١٩- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، اقتربت سفينتان تابعتان للبحرية الإسرائيلية من قارب كان على متنه ستة صيادين على بُعد ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ. وعندما أصبحت السفينتان الإسرائيليتان على بُعد قرابة ٥٠ متراً من قارب الفلسطينيين، بدأ الجنود الذين كانوا على متن السفينتين بإطلاق النار في المياه على مسافة قريبة جداً من الفلسطينيين. ثم أطلقت القوات الإسرائيلية نيران الذخيرة الحية في اتجاه القارب فألحقت أضراراً بمقدمته ومحركه. وأصاب الشظايا اثنين من الصيادين في أرجلهم. وبعد ذلك بقليل، غادرت سفينتا البحرية الإسرائيلية المنطقة^(٣٢).

٢٠- إن القيود المفروضة على المناطق التي يُمنع الوصول إليها تقوّض سُبُل رزق عشرات الآلاف من مواطني غزة، وتشكّل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في العمل وفي التصرف بحرية بثرواتهم ومواردهم الطبيعية، وحقهم في التمتع بمستوى معيشة لائق، وحقهم في الغذاء الذي يشمل إمكانية إطعام أنفسهم بأنفسهم من خلال استغلال الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية. وغالباً ما تشكّل الأساليب التي تعتمد عليها إسرائيل لإنفاذ الحظر انتهاكاً لحقوق الفلسطينيين المدنية، بما فيها الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن.

٣- التدابير العقابية التي تمس المدنيين

٢١- بدأت إسرائيل في فترة التسعينات من القرن الماضي تفرض قيوداً على حرية تنقّل مواطني غزة وعلى الواردات والصادرات من غزة وإليها. وفي عام ٢٠٠٧، في أعقاب سيطرة حركة حماس على غزة، ازدادت هذه القيود صرامة، رغم تخفيفها إلى حدّ كبير في عام ٢٠١٠ للسماح باستيراد السلع التي لا تصنفها إسرائيل في فئة السلع "ذات الاستعمال المزدوج"، أي تلك التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأسلحة.

(٣٠) معلومات مقدّمة من اتحاد لجان العمل الزراعي.

(٣١) حالة رصدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(٣٢) حالة رصدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٣- وكمثال حديث على التدابير العقابية المستمرة ضد السكان الفلسطينيين في غزة، أعلنت قوات الدفاع الإسرائيلية وهيئة تنسيق أنشطة الحكومة الإسرائيلية في ٢١ آذار/مارس^(٣٦) أنه "رداً على إطلاق الصواريخ"، ستُقلّص مساحة منطقة الصيد المسموح بها للفلسطينيين في قطاع غزة من ستة إلى ثلاثة أميال بحرية وفقاً لتعليمات صادرة عن رئيس الوزراء ووزير الدفاع^(٣٧). وكانت جماعة سلفية جهادية قد أعلنت مسؤوليتها عن هجمات أطلقت فيها صواريخ^(٣٨). ولم تكن القيود المذكورة موجهة نحو أفراد هذه الجماعة، بل إنها استهدفت السكان المدنيين بمعاقبتهم على أفعال لم يرتكبوها هم. وكما لوحظ أعلاه في الفقرة ١٧، فقد أُعيد لاحقاً توسيع منطقة الصيد المسموح بها إلى ستة أميال بحرية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

ثالثاً- الحالة في الضفة الغربية

ألف- المستوطنات وما يتصل بها من سياسات وممارسات وخطط تمس حقوق الإنسان للفلسطينيين

١- عنف المستوطنين ومساءلتهم

٢٤- واصل المستوطنون الإسرائيليون ارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، مما أُنْزِلَ تأثيراً سلبياً على أمنهم الجسدي وسُبل وصولهم إلى مصادر رزقهم ومواردهم الطبيعية، فضلاً عن وصولهم إلى مرافق التعليم. وقد سُجِّلَ ١٩١ حادثاً من أحداث العنف هذه، بما فيها ٦٢ حادثاً أسفرت عن إصابة ٩٨ فلسطينياً، و١٢٩ حادثاً أدّت إلى تدمير ممتلكات خاصة أو إلحاق أضرار بها. وقد أُتْلِفَ أو تضرّر ما لا يقل عن ٣ ٧٩٣ شجرة مثمرة نتيجة لاعتداءات المستوطنين. وأدّت خمسة حوادث إلى إعاقة وصول ١ ٦١٦ طفلاً إلى المدارس^(٣٩) وسُجِّلَ حادث في مرفق تعليمي^(٤٠). وخلال الفترة نفسها، سُجِّلَ ٢٧ حادث عنف من قبل الفلسطينيين ضد الإسرائيليين، مما أسفر عن إصابة ٤٧ إسرائيلياً، بما في ذلك مقتل أحد المقيمين في مستوطنة بيتزهار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٣٦) <http://www.idf.il/1153-18596-en/Dover.aspx>

(٣٧) انظر الفقرة ١٧ أعلاه.

(٣٨) <http://www.as-ansar.com/vb/showthread.php?t=84600>

(٣٩) أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن حادثين أثراً على وصول الأطفال الفلسطينيين إلى مدارسهم وقعا في آذار/مارس ٢٠١٣، بينما سُجِّلَت حوادث فردية مماثلة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٤٠) بيانات مقدّمة من اليونيسيف.

٢٥- ويقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، التزام بالحفاظ على النظام العام وضمان أن تُكفل للأشخاص المحميين - أي المدنيين الفلسطينيين - الحماية من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف (A/67/375، الفقرة ٣٠). وهذا يشمل الالتزام بحماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين، وضمان إجراء تحقيقات فعّالة وعاجلة وشاملة ونزيهة في الاعتداءات الإجرامية وملاحقة من يُزعم أنهم مسؤولون عن ارتكابها. ورغم الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام تكراراً، فضلاً عن التصريحات التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون وقالوا فيها إن خطوات ستتخذ لمعالجة هذه الظاهرة، لا تزال السلطات الإسرائيلية تتقاعس عن منع عنف المستوطنين، وحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم، وضمان المساءلة عن الأعمال الإجرامية^(٤١).

٢٦- ويفسح انعدام المساءلة المجال أمام حدوث المزيد من أعمال العنف. وقد أُشير في تقرير سابق (A/67/375، الفقرة ٣٨) إلى أن التحليل الذي أجرته منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان لما مجموعه ٧٨١ شكوى مسجلة في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١ قد خلص إلى أن السلطات الإسرائيلية لم تقدّم لوائح اتهام إلا في أقل من ٩ في المائة من الحالات التي جرى التحقيق فيها بعد تقديم شكاوى. وقد أُغلق ملف التحقيق في نحو ٨٤ في المائة من التحقيقات بسبب إخفاقات في التحقيق^(٤٢). ويُضاف إلى ذلك أن الفلسطينيين الذين يقدمون شكاوى إلى الشرطة الإسرائيلية لا تُتاح لهم في الغالب إمكانية الحصول على المعلومات عن حالة أو سير التحقيقات الناشئة عن شكاواهم.

٢- النقل القسري للفلسطينيين في المنطقة جيم في الضفة الغربية: مجتمعات البدو والرعاة في محيط القدس وجماعات مسافرين يطّ

٢٧- تحتفظ الإدارة المدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية (A/67/372، الفقرات ٣٦-٣٧ و٥٥) بخطة الرامية إلى نقل قرابة ٢ ٣٠٠ فلسطيني يعيشون حالياً على الطرف الشرقي من محيط القدس، وهي خطط تتصل بالخطط الإسرائيلية الرامية إلى توسيع المستوطنات في هذه المنطقة^(٤٣). وثمة خطة إسرائيلية لإقامة قرية بدوية جديدة في المنطقة جيم، داخل محافظة أريحا، يُتوقع أن تُعرض على الجمهور لإبداء تعليقاته عليها في وقت لاحق من عام ٢٠١٣^(٤٤). وإذا نُفذت هذه الخطط، فإن بعض المجتمعات المحلية للبدو والرعاة في محيط القدس وغور الأردن

(٤١) انظر، في جملة مصادر، الوثيقتين A/67/375 و A/66/364.

(٤٢) Yesh Din, "Law enforcement upon Israeli civilians in the West Bank", *Yesh Din Monitoring Update* (March 2012).

(٤٣) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وافقت مؤسسات التخطيط الإسرائيلية مبدئياً على إنشاء ٣ ٤٢٦ وحدة سكنية في المنطقة هاء ١. انظر، مثلاً، قضية (H/5665/11) *Kfar Adumim v. Ministry of Defence*.

(٤٤) Bimkom and United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA), *Al Jabal: a Study on the Transfer of Bedouin Palestine Refugees*, East Jerusalem, 2013, p. 7.

سُنْقَل قسراً على ما يبدو إلى القرية الجديدة التي ستستوعب قرابة ٦٠٠٠ شخص^(٤٥). وعلى الرغم من بيئة الإكراه السائدة في المنطقة جيم، لا تزال المجتمعات المحلية التي يُحتمل أن تتأثر بتنفيذ مختلف الخطط تُعارض أي نقل لها من مواقعها الحالية^(٤٦). ومن شأن عمليات النقل القسري هذه أن تؤثر سلباً على الاقتصاد التقليدي كما أن من شأنها أن تفضي إلى تفكك النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية المتضررة.

٢٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أكدت السلطات العسكرية الإسرائيلية أنها تعترم نقل ثمانية مجتمعات محلية من مجتمعات المزارعين والرعاة الفلسطينيين تضم قرابة ١٠٠٠ شخص يعيشون في منطقة مسافر يطا من أجل إنفاذ قرار إقامة "منطقة عسكرية مغلقة" ("منطقة إطلاق النار ٩١٨")^(٤٧). وفي عام ١٩٩٩، قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية بإجلاء معظم المقيمين من المنطقة (نحو ٧٠٠ فلسطيني) ودمرت أو صادرت معظم منازلهم وممتلكاتهم^(٤٨). وقد سمحت محكمة العدل الإسرائيلية العليا، استجابة لالتماس مقدّم من المقيمين في المنطقة، للبعض منهم بالعودة ريثما يصدر قرار نهائي عن المحكمة. وحتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣، كان هذا القرار لا يزال معلقاً. وما فتئت المجتمعات المحلية المتضررة تعيش في منطقة مسافر يطا منذ عقود، بل إن الكثير من أفراد هذه المجتمعات يعيشون في المنطقة منذ وقت يرجع إلى ما قبل بدء الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧، وتوجد لدى أغلبية الأهالي سندات ملكية تثبت ملكيتهم لأراضيهم. ويخضع هؤلاء لضغوط متزايدة لكي يغادروا، ولكنهم لا يزالون يعارضون سلمياً إجلاءهم ونقلهم من المنطقة.

٢٩- ويحظر القانون الدولي الإنساني النقل القسري للأشخاص المحميين رغم أنه يجوز تنفيذ بعض عمليات الإجلاء المؤقت أثناء سير العمليات الحربية حيثما يقتضي ذلك ضمان أمن السكان المحميين أو الضرورات العسكرية القاهرة. ولا ينطبق أي ظرف من هذه الظروف في حالات المجتمعات المحلية المذكورة أعلاه. ويعدّ النقل قسرياً وبالتالي غير مشروع إلا إذا أختار الأشخاص المتأثرون به الانتقال طوعية دون التعرّض للتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، وهو أمر لا ينطبق حالياً. وتبعاً لذلك، فإن تنفيذ الخطط الإسرائيلية المقترحة لنقل المجتمعات المحلية الفلسطينية للبدو والرعاة في محيط القدس وغور الأردن من مواقعها الحالية وطرد الفلسطينيين المقيمين في القرى الثمانية الواقعة في منطقة مسافر يطا من أجل إنفاذ قرار إنشاء "منطقة إطلاق النار ٩١٨" يمثل على ما يبدو نقلاً فردياً وجماعياً قسرياً، مما يتناقض مع الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني. ويبدو أيضاً أن ذلك يمثل عملية إجلاء قسري يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٤٥) معلومات مقدمة من المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية بيمكوم (Bimkom) (<http://www.bimkom.org/il/eng>).

(٤٦) ومن ذلك مثلاً رسالة لجنة حماية مجتمعات البدو، المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٤٧) Attorney General's Response, HCJ Petition 517/00 and 1199/00, July 2012.

(٤٨) OCHA case study, "Life in a 'Firing Zone': the Masafer Yatta Communities", May 2012.

ويُضاف إلى ذلك أنه إذا ترتب على تنفيذ هذه الخطط تدمير أو مصادرة الممتلكات الخاصة للأشخاص المحميين، فإن من شأن ذلك أن يثير شواغل جدية إضافية إزاء امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- حرية التنقل واحترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية

٣٠- لا تزال القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة شاغلاً من أهم الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان. وتشمل القيود الرئيسية العوائق المادية، بما فيها الجدار، ونقاط التفتيش والحواجز على الطرق، فضلاً عن القيود الإدارية والقانونية، بما في ذلك المناطق العسكرية المغلقة، والطرق التي يُحظر المرور عليها، وشروط الحصول على التصاريح. وكل هذه القيود تحدّ كثيراً من حركة تنقل المركبات والمشاة، بما في ذلك بين قطاع غزة والضفة الغربية، وكذلك الحركة داخل الضفة الغربية نفسها، وحركة التنقل بين القدس الشرقية وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

٣١- وقد شرعت إسرائيل مؤخراً في بناء طريق سريع يمرّ عبر بيت صفا في القدس الشرقية، محاولةً بذلك ربط القدس الغربية بالمستوطنات في الضفة الغربية. وسيؤدي إنشاء هذا الطريق السريع، إذا ما أُنجِزَ، إلى شطر مجتمع بيت صفا شطرين وسيؤثر سلباً على سبل رزق ومعيشة ٣٠٠ ٩ فلسطيني، وسيفضي إلى قطع الطرق المحلية ويعرقل الوصول إلى دور حضارة الأطفال والمدارس والمستوصفات والمكاتب ودور العبادة.

٣٢- ولا يزال بناء الجدار في الضفة الغربية يؤثّر سلباً على الحقوق الإنسانية للمجتمعات المحلية الفلسطينية. فقد أصبح قرابة ٥٥ ٠٠٠ فلسطيني من القدس الشرقية مفصولين فعلياً عن المركز الحضري للقدس ومن ثم يجب عليهم المرور عبر حواجز تُطبّق فيها إجراءات مرهقة لكي يتمكنوا من الوصول إلى مراكز الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات التي من حقهم الاستفادة منها. ويُضاف إلى ذلك أن قرابة أربعة ملايين فلسطيني من بقية الأرض الفلسطينية المحتلة لا يزالون يعانون عموماً من منع دخولهم إلى القدس الشرقية. ويؤدّي وجود الجدار وما يتصل به من قيود مفروضة على حركة تنقل الفلسطينيين إلى فصل فعلي للقدس الشرقية عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن شأن توسيع المستوطنات المخطط لها في منطقة القدس أن يؤدّي إلى تفاقم حدة هذا الفصل.

٣٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، وافقت لجنة الطعون الخاصة التابعة لمحكمة الصلح في تل أبيب، متذرّعةً بالشواغل الأمنية، على مخطط لجعل مسار الجدار يلتف حول دير كريمزان في الضفة الغربية. وسيحيط هذا المسار بدير الراهبات الساليزيات والمدرسة الابتدائية التابعة له من ثلاثة جوانب، ويؤدّي إلى مصادرة معظم أراضي الدير وفصل أصحاب الأراضي عن ممتلكاتهم الخاصة. ومجمل القول إن إنجاز بناء الجدار سيفصل منطقة بيت لحم الحضرية

عن أراضيها الزراعية في الداخل ويحدّ من قدرة نحو ٢٣ ٠٠٠ فلسطيني على الوصول إلى بيت لحم التي تعدّ مركزاً رئيسياً لخدمات الصحة والتعليم والتجارة.

٣٤- وقد حدث تطورٌ إيجابيٌّ في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ حين أمرت محكمة العدل الإسرائيلية العليا بوقف بناء الجدار في منطقة قريبة من بيت لحم، مشيرة إلى التراث الثقافي وقيم السبل المعيشية للمناطق الزراعية في قرية باتر^(٤٩). وطلبت المحكمة من السلطات العسكرية أن تقدّم، في غضون مدة ثلاثة أشهر، الأسباب التي تستدعي عدم إلغاء بناء الجدار أو تغيير مساره في هذه المنطقة^(٥٠).

٤- عمليات هدم المنازل والإجلاء القسري

٣٥- لا تزال سياسات التخطيط الإسرائيلية تقيّد بشدة بناء منازل جديدة في القدس الشرقية والمنطقة جيم حيث تمارس إسرائيل سلطتها الكاملة فيما يتعلّق بأعمال التخطيط وتحديد مناطق البناء. وقلّما تمنح السلطات الإسرائيلية تراخيص لبناء مساكن جديدة وكثيراً ما تُهدم المنازل الواقعة على حدود الضفة الغربية والقدس الشرقية بذريعة أنّها بُنيت دون الحصول على ترخيص وبالتالي فإنّها تُعتبر غير شرعية. وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، هُدمَ ٢٧١ مسكناً يملكها فلسطينيون في القدس الشرقية والمنطقة جيم بسبب عدم الحصول على تصاريح، مما أفضى إلى تشريد ٤٧٦ فلسطينياً، من بينهم ٢٦٣ طفلاً^(٥١).

٣٦- وقد بُني ما نسبته نحو ٣٣ في المائة من المساكن الفلسطينية في القدس الشرقية دون الحصول على تصاريح بناء إسرائيلية، مما يُعرّض ما لا يقل عن ٩٣ ١٠٠ فلسطيني من أهالي القدس الشرقية لخطر التشرد. ويُضاف إلى ذلك أن ٧٠ في المائة من مساحة المنطقة جيم في الضفة الغربية مخصصة للمستوطنات الإسرائيلية أو للسلطات العسكرية الإسرائيلية، بينما تخضع مساحة إضافية نسبتها ٢٩ في المائة لقيود شديدة تفرضها إسرائيل، مما يحدّ بشدة من إمكانيات البناء المتاحة للفلسطينيين، ولم تُخصّص للإعمار الفلسطيني سوى نسبة تقل عن ١ في المائة من مساحة المنطقة جيم.

(٤٩) www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/high-court-orders-defense-ministry-to-halt-construction-of-part-of-west-bank-barrier.premium-1.518888

(٥٠) رُفِعت الدعوى أمام محكمة العدل الإسرائيلية العليا من قبل منظمة "أصدقاء الأرض - الشرق الأوسط". انظر: <http://www.skollfoundation.org/friends-of-the-earth-middle-east-helps-preserve-heritage-and-agricultural-site/>

(٥١) معلومات مقدّمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

باء- الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية

١- الاستخدام المفرط للقوة

٣٧- إن السلطات الإسرائيلية ملزمة، بموجب القانون الدولي، باحترام الحق في الحياة وحماية السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقوات الأمن الإسرائيلية ملزمة، في سياق إنفاذ القوانين، باحترام المبادئ العامة المتعلقة باستخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب الواردان في المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥٢) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥٣). ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية استخداماً متعمداً ومميتاً إلا عندما لا يكون هناك أي سبيل آخر لتجنبه من أجل حماية الحياة.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أسفر استعمال القوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، بما فيها قوات الدفاع وشرطة الحدود الإسرائيلية، عن مقتل عشرة أشخاص، من بينهم أربعة أطفال وامرأة، وإصابة ٩٥٢ ٢ شخصاً بجروح^(٥٤) في الضفة الغربية. وهذا يمثل زيادة ملحوظة في قتل المدنيين في الضفة الغربية مقارنةً بالفترة المتبقية من عام ٢٠١٢^(٥٥). وقد رصدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووثقت تسع إصابات قاتلة والعديد من الإصابات بجروح. وخلصت عمليات الرصد والتوثيق التي تقوم بها المفوضية السامية إلى وجود دواعي قلق بالغ إزاء الاستخدام غير المشروع وغير الضروري للقوة ضد فلسطينيين عُزل. والحالات التالية التي وثقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي أمثلة على حوادث وقعت مؤخراً يُحتمل أن تكون قوات الأمن الإسرائيلية قد استخدمت فيها القوة المفرطة^(٥٦).

٣٩- ففي ١٢ كانون الثاني/يناير، قُتل شاب فلسطيني غير مسلح عمره ٢١ سنة بعد أن أُصيب بالرصاص في ظهره أثناء محاولته دخول إسرائيل عبر ثغرة في الجدار بالقرب من قرية الرمادين. وأفاد شهود عيان بأنه لم يوجه إليه أي إنذار قبل إطلاق النار عليه. وقد نقلت القوات الإسرائيلية الضحية إلى مستشفى في إسرائيل وأُعلن عن وفاته لدى وصوله.

(٥٢) <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx>

(٥٣) <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx>

(٥٤) الإحصاءات المتعلقة بحالات الإصابة بجروح مستقاة من التقارير الأسبوعية بشأن حماية المدنيين الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ - نيسان/أبريل ٢٠١٣).

(٥٥) سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقوع سبع إصابات نتيجة للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني، انظر

<http://www.ochaopt.org/poc.aspx?id=1010002>

(٥٦) للاطلاع على أمثلة أخرى، انظر A/HRC/22/35، الفقرة ٢٣، وA/67/375، الفقرة ٤٣.

٤٠- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير، قُتِلَ صبيٌّ في السابعة عشرة من العمر بعد إطلاق النار عليه في ضواحي قرية بُدُرس. وكان الضحية ضمن مجموعة من الفتيان الذين كانوا يعلبون في منطقة يُحظر الوصول إليها بالقرب من الجدار، على بعد مسافة قصيرة من مدرستهم. وأفاد شاهد عيان بأن جندياً إسرائيلياً أطلق النار على الضحية، دون أي إنذار مسبق، من مسافة تتراوح بين ٥ و ١٠ أمتار. وقد ابتعد الصبي عن المكان ومضى راكضاً في اتجاه القرية عندما أطلق عليه جندي آخر ثلاثة رصاصات أصابته في الرأس والظهر. وجاء في التصريحات التي أدلت بها السلطات الإسرائيلية لوسائل الإعلام أن الصبي رشق الجنود بالحجارة.

٤١- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، أطلق جنود قوات الدفاع الإسرائيلية، من برج للمراقبة، النار على صبي في الخامسة عشرة من العمر بالقرب من مخيم عايدة للاجئين الواقع قرب بيت لحم، فأصيب في رأسه. وكان الصبي يمشي مع صبي آخر على طريق في اتجاه برج المراقبة. وقد توفّي الصبي متأثراً بجروحه في ٢٣ كانون الثاني/يناير. ورغم أنه كانت هناك مظاهرات واشتباكات أمام مخيم اللاجئين في الأسابيع السابقة لوقوع هذا الحادث، فقد أفاد شهود عيان بأنه لم تحدث أية مواجهات وقت وقوع الحادث. وهذا ما تؤكد صور شريط فيديو التقطتها إحدى كاميرات المراقبة في مركز للأطفال في مكان قريب. وأفادت السلطات الإسرائيلية بأن الضحية حاول الدخول إلى المكان الذي يوجد فيه قبر راحيل بينما تجتمع ٣٠ فلسطينياً آخرين بالقرب من المركز العسكري ورسقوا الجنود بالحجارة وقذفوهم بقنبلة وهمية.

٤٢- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، قُتِلَت امرأة في الثانية والعشرين من العمر عندما أطلق عليها أحد جنود قوات الدفاع الإسرائيلية النار فأصابها في الرأس في مخيم العروب للاجئين. وأصيبت امرأة أخرى بجروح في هذا الحادث. ويُزعم أن كلتا امرأتين كانتا خارجتين من كلية عندما توقفت على الطريق سيارة بدا أنهما مدنية. وأفاد شهود عيان أن جندياً من جنود قوات الدفاع الإسرائيلية كان يرتدي زيه العسكري خرج من السيارة وأطلق عليهما النار من مسافة تصل إلى نحو ١٥٠ متراً. وصرّح ناطق باسم السلطات الإسرائيلية بأن الجنود تعرضوا لاعتداء من قبل فلسطينيين قذفوهم بعدة قنابل حارقة فرد أحد جنود قوات الدفاع الإسرائيلية بإطلاق النار^(٥٧). إلا أن شهود عيان أفادوا أنه لم تحدث في المنطقة قبل إطلاق النار أية اشتباكات أو مواجهات أو أية أحداث من هذا القبيل.

٤٣- وفي ٣ نيسان/أبريل، أطلق جنود قوات الدفاع الإسرائيلية النار على ثلاثة فتيان فلسطينيين، لقي اثنان منهم مصرعهما، خارج عنبتا في منطقة طولكرم. وأفاد الفلسطينيون بأنهم كانوا يعتزمون أن يقذفوا بالحجارة برج المراقبة التابع لقوات الدفاع الإسرائيلية عند حاجز التفطيش في عتّاب بالقرب من مستوطنة إيناف. وهذا البرج مدعّم بألواح خرسانية وأسلاك شائكة وكاميرات مراقبة. وقد قذف أحد الفتيان حجراً بينما كانت مجموعة الفتيان على مسافة تتراوح بين ١٠ أمتار و ٢٠ متراً. وخرج جنود قوات الدفاع الإسرائيلية من البرج

(٥٧) <http://elderofziyon.blogspot.com/2013/01/a-small-detail-about-eyewitness-to-idf.html>

وأخذوا يصرخون على الفتيان لكي يتوقفوا، وعندئذ ابتعد الفتية عن المكان وأخذوا يركضون نحو قريتهم. ويُزعم أن قوات الدفاع الإسرائيلية أطلقت النار عليهم عندئذ. وقد توفي عامر نصار نتيجة لإصابته بطلقة نارية في الظهر. كما توفي ناجي البليسي جرّاء إصابته بطلقة نارية في الظهر أيضاً. وعولج فادي أبو العسال بعد إصابته بطلقة نارية في أعلى ذراعه ثم غادر المستشفى.

٤٤- وفي ٢٠ شباط/فبراير، يُزعم أن جنود قوات الدفاع الإسرائيلية قاموا، أثناء تنفيذ عملية اعتقال في قرية برقين شمال الضفة الغربية، بإطلاق النار على راجح قبلاوي أثناء مغادرته منزل شقيقه. ويُزعم أن الجنود الذين كانوا يطوّقون المنزل قد أطلقوا النار على السيد قبلاوي دون إطلاق أية رصاصات تحذيرية أو دون تعرّضهم لأي تهديد. وأفيد أن السيد قبلاوي، الذي أبلغ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه لم يكن يعلم حتى بوجود قوات الدفاع الإسرائيلية في المنطقة، قد أُصيب في فخذه ونُقل إلى المستشفى.

٤٥- وخلال مظاهرة في قرية عابود في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، جرح أربعة فلسطينيين بعد إصابتهم بطلقات رصاص فولاذي مغلف بالمطاط، وأصيب أحدهم، وهو محمد سمّيح عاشور، بطلقة اخترقت جبينه واستقرت في جمجمته. وقد نُقل إلى مستشفى رفيديا في نابلس ثم إلى مستشفى إسرائيلي حيث توفي متأثراً بجراحه في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢- المساءلة

٤٦- يقع على عاتق دولة إسرائيل، بموجب القانون الدولي، التزام بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة وعاجلة وفعالة في الحوادث التي تنطوي على احتمال الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإخضاع الجناة لإجراءات قضائية و/أو تأديبية، وضمان إتاحة لجوء الضحايا إلى القضاء وإلى سبل انتصاف فعالة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، حدث تطور إيجابي عندما أعلن النائب العام العسكري الإسرائيلي عن سياسة جديدة تقوم الشرطة العسكرية بموجبها، تلقائياً، بفتح تحقيق في كل حالة يُقتل فيها مدني "غير متورط" على يد جندي في الضفة الغربية (A/66/356، الفقرة ١٨).

٤٧- وقد أُفيد عن قيام الشرطة العسكرية بإجراء تحقيقات في ست حالات من بين الحالات السبع المشار إليها أعلاه، وكانت نتيجة هذه التحقيقات لا تزال معلقة حتى وقت إعداد هذا التقرير^(٥٨). ويُضاف إلى ذلك أنه في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أُدين جندي من قوات الدفاع الإسرائيلية بتهمة القتل غير المتعمد الناجم عن الإهمال فيما يتعلق بحادثة قتل شاب فلسطيني^(٥٩) حاول العبور إلى إسرائيل للعمل، وجاء حكم الإدانة هذا على إثر "صفقة" أقر فيها بذنبه. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، حُكم على الجندي بالسجن لمدة تسعة أشهر.

(٥٨) استناداً إلى معلومات وردت من مصادر منظمات غير حكومية ووسائط إعلامية. انظر الفقرات ٣٨-٤٤ أعلاه.

(٥٩) انظر الفقرة ٣٩ أعلاه.

٤٨ - إلا أن ثمة أرقاماً حديثة تثير شواغل فيما يتصل بضمان المساءلة في الممارسة العملية. وقد لاحظت منظمة غير حكومية قانونية إسرائيلية، فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجرتها السلطات العسكرية الإسرائيلية، أن البيانات الخاصة بالسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ تدل على أن ١٤ تحقيقاً من أصل ما مجموعه ٥٣٤ تحقيقاً خلال تلك السنوات الثلاث قد أسفرت عن توجيه اتهامات، أي بنسبة ٢,٦٢ في المائة فقط^(٦٠). وفي عام ٢٠١٢، قُدم ما مجموعه ٢٤٠ شكوى إلى السلطات العسكرية الإسرائيلية، ولم تُفتح تحقيقات جنائية إلا في ٧٨ حالة منها. غير أنه لم تُعد أي لوائح اتهام نتيجة لهذه التحقيقات^(٦١).

جيم - انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطة الفلسطينية

٤٩ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ذكر أن أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية نفذت العشرات من عمليات الاعتقال التعسفي لأشخاص فلسطينيين، وهي اعتقالات كثيراً ما حدثت بسبب الانتماء السياسي للشخص المعني. وسجلت اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ٩١ شكوى تتصل باعتقالات تعسفية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٣^(٦٢).

٥٠ - وتشير تقارير إلى أن إساءة المعاملة، التي تبلغ حد التعذيب أحياناً، قد حدثت في أماكن الاحتجاز الفلسطينية^(٦٣). وتتعلق هذه المزاعم باستخدام أساليب شتى، بما في ذلك أسلوب "الشبح"^(٦٤)، والضرب والتهديد والحرمان من النوم والعزل. وغالباً ما ظهرت هذه المزاعم المتصلة بإساءة المعاملة أثناء الحملات الأمنية التي قامت بها السلطة الفلسطينية في أعقاب حوادث خطيرة استهدفت مسؤوليها أو مؤسساتها.

٥١ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُلقي القبض على صالح حسني عبد الرحمن شوملي، وهو رجل شرطة فلسطيني، أثناء دوامه في مركز الشرطة في الخليل للاشتباه بضلوعه في عملية سطو مسلح وُنقل إلى رام الله لاستجوابه. وأفاد السيد شوملي بأن مستجوبيه ضربوه ضرباً متواصلاً بسلك مجدول بعد أن قيّدوا ذراعيه بحبل مربوط بالسقف. ويزعم أن اثنين من مستجوبيه رشا على وجهه مباشرة غازاً مسيلاً للدموع حتى فقد وعيه. وخلال فترة

(٦٠) Yesh Din, "Law enforcement upon IDF soldiers in the territories", Data Sheet (January 2013) على الموقع <http://www.yesh-din.org/userfiles/file/datasheets/Law%20Enforcement%20upon%20-%202012.pdf>.

(٦١) المرجع نفسه.

(٦٢) <http://www.ichr.ps/en/2/5>.

(٦٣) إفادات جُمعت خلال الزيارات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مراكز الاحتجاز الفلسطينية.

(٦٤) يشير أسلوب "الشبح" إلى إرغام المحتجز على البقاء في وضع مؤلم لفترات مطولة من الوقت.

الاستجواب التي امتدت ١٣ يوماً، حُرْم كما يزعم من النوم لساعات عديدة، ووُجِّهت إليه شتائم وصُنِع على وجهه، وعُزل في زنزانة ضيقة وأُخضع للتعذيب بأسلوب "الشبح" لساعات عديدة. ثم نُقل إلى مركز التحقيق في الظاهرية حيث أُخضع مرة أخرى للشبح^(٦٥).

٥٢- وقد حدث تطور إيجابي في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ حين أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً يقضي بأن تمثل جميع الوكالات الفلسطينية لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي يحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة المهينة، كما يحظر أي سلوك يحطّ بالكرامة الإنسانية^(٦٦).

رابعاً- الفلسطينيون الذين تعتقلهم إسرائيل

٥٣- بلغ عدد الفلسطينيين المحتجزين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، حتى آذار/مارس ٢٠١٣، نحو ٦٠٠٠ شخص^(٦٧)، منهم ١٦٤ شخصاً رهن الاعتقال الإداري^(٦٨). ويُحتجز معظم هؤلاء في سجون ومراكز احتجاز أخرى تقع في إسرائيل، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني الذي ينص على وجوب أن يُحتجز المحتجزون من سكان أي أرض محتلة وأن يقضوا عقوبتهم ضمن تلك الأرض المحتلة^(٦٩). وتفيد السلطات الإسرائيلية تقييداً شديداً تلقي المحتجزين لزيارات وذلك بتطبيق إجراءات بيروقراطية معقدة ومرهقة فيما يتعلق بالحصول على التصاريح اللازمة للدخول إلى إسرائيل.

٥٤- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، وافقت السلطات الإسرائيلية على بعض مطالب المعتقلين الذين كانوا قد نظموا إضراباً جماعياً عن الطعام (A/67/372، الفقرة ٢٥). وتفيد مصادر إحدى المنظمات غير الحكومية^(٧٠)، بأن الاتفاق قد نُفِّذ جزئياً حتى الآن. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقى معتقلون زيارات من أسرهم المقيمة في غزة. لكن الأسرى لم يتمكنوا جميعهم من مقابلة أسرهم، وبخاصة أولئك المعتقلون في سجون في شمال إسرائيل. وذكر أن إجراءات الحبس الانفرادي قد رُفعت عن جميع المضربين عن الطعام باستثناء واحد منهم أُفيد بأنه لا يزال معزولاً

(٦٥) حالة رصدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(٦٦) <http://english.wafa.ps/index.php?action=detail&id=22381>

(٦٧) http://www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners

(٦٨) حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إسرائيل على "وضع حد لممارستها الحالية المتمثلة في الاعتقال الإداري، وهو إجراء تمييزي ويشكل احتجازاً تعسفياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان" (CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٧).

(٦٩) المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة).

(٧٠) معلومات مقدمة من جمعية الضمير لدعم الأسرى وحقوق الإنسان.

في الحبس الانفرادي لأسباب أمنية^(٧١). وقد أُفرج عن عدة سجناء من المضربين عن الطعام أو تم التوصل إلى اتفاقات حول عدم تجديد مدد اعتقالهم الإداري^(٧٢).

٥٥ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، توفي عرفات جرادات، وهو فلسطيني في الثلاثين من العمر، أثناء اعتقاله في سجن مجدو الإسرائيلي. وأوضح تقرير عن تشريح الجثة أعده مدير المعهد الطبي - القانوني الفلسطيني أن وفاته قد نجمت عن إصابته بصدمة عصبية ناشئة عن معاناته من آلام سببتها جروح متعددة أصيب بها، كما يُزعم، خلال تعرضه للتعذيب^(٧٣). وكانت السلطات الإسرائيلية قد أعلنت، قبل ذلك، أن وفاته نجمت عن إصابته بأزمة قلبية، رغم أن هذا التصريح قد سُحب بعد ذلك^(٧٤). ويجب على إسرائيل أن تحترم احتراماً تاماً ما يقع على عاتقها من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع المعتقلين والسجناء الفلسطينيين المحتجزين لديها، بما في ذلك حظر التعذيب حظراً مطلقاً.

٥٦ - وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كان هناك ٢٣٦ طفلاً فلسطينياً في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، كان ٤٤ منهم دون سن السادسة عشرة^(٧٥). وتدل البيانات التي جمعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من خلال إفادات^(٧٦) وتقارير للضحايا جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على أن إسرائيل كثيراً ما تنتهك حقوق الأطفال الفلسطينيين. وأشارت تقارير إلى أن ما نسبته ٣٠ في المائة من الأطفال قد اقتيدوا بصورة عدوانية إلى مراكز الاحتجاز في منتصف الليل على يد جنود إسرائيليين مسلحين. وتسبب هذه الاعتقالات الليلية صدمات شديدة للأطفال لأنها شبيهة بالعمليات العسكرية وكثيراً ما تنطوي على تحطيم النوافذ وتوجيه تهديدات لفظية عنيفة. وقلّة هم الأطفال أو الوالدين الذين يبلغون بالمكان الذي سيقتاد إليه الطفل أو بأسباب احتجازه أو مدته. ولا يُسمح للوالدين بمرافقة أطفالهم، كما يقال إن ٨٧ في المائة من الأطفال المحتجزين لم يعرفوا بحقهم في الاستعانة بمحام. وذكر أن ٩١ في المائة من الأطفال قد أُخضعوا على نحو مؤلم لتكبير اليدين وعصب العينين كما تعرضوا لعنف جسدي، بما في ذلك الضرب والصفع والرفس والشتائم أثناء اقتيادهم إلى مراكز الاستجواب والاحتجاز.

(٧١) المرجع نفسه.

(٧٢) http://www.addameer.org/files/Quarterly%20Update%2001_09_12%20to%2015_01_13%281%29.pdf انظر أيضاً http://www.btselem.org/administrative_devention/20120223_adnan_ends_hunger_strike

(٧٣) <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/right-to-life-and-body-integrity/677-14-palestinian-and-israeli-organisations-condemn-lack-of-accountability-for-torture-against-palestinian-detainees>

(٧٤) <http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/autopsy-shows-palestinian-prisoner-died-from-torture-says-pa-chief-pathologist-1.505545>

(٧٥) هذه الأرقام لا تشمل سوى السجناء لأسباب أمنية. معلومات مقدمة من منظمة بيتسليم.

(٧٦) عن طريق آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، انظر http://www.unicef.org/protection/57929_57997.html. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جمعت منظمة اليونيسيف إفادات ٢٣ صبياً اعتقلتهم واحتجزتهم السلطات الإسرائيلية.

٥٧- وأفاد ما نسبته ٢٢ في المائة من الأطفال بأنهم تعرضوا خلال الاستجوابات لتهديدات بالقتل ولعنف جسدي وحبس انفرادي واعتداءات جنسية ضدهم أو ضد أفراد من أسرهم. وفي أغلبية الحالات، كان الدليل الرئيسي ضد الطفل ما يدلي به هو نفسه من اعتراف باقتراح الذنب، وكثيراً ما يُحصل منه على هذا الاعتراف من خلال وثيقة محررة باللغة العبرية، وهي لغة لا يفهمها هؤلاء الأطفال^(٧٧). وتشير منظمة اليونيسيف إلى أن إساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية هي ممارسة ممنهجة وواسعة النطاق وذات طابع مؤسسي^(٧٨). وثمة ما يدعو إلى قلق جدي من أن هذه المعاملة وما يقترن بها من ممارسات قد ترقى، في بعض الحالات، إلى حد التعذيب كما هو معروف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن هذه الممارسات تشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧) وللقانون الدولي الإنساني^(٧٩). وقد صرّحت السلطات الإسرائيلية بأنها ستعمل من أجل تنفيذ توصيات اليونيسيف فيما يتعلق بالأطفال الموجودين رهن الاحتجاز العسكري^(٨٠).

خامساً- تعزيز عمل المؤسسات الفلسطينية والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

٥٨- بالإضافة إلى رصد حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والإبلاغ عنها، واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية إلى الجهات الفلسطينية الفاعلة المعنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى حكومة دولة فلسطين، واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وقد استهلّت المفوضية السامية عملية تواصل مع قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين في غزة للانخراط في حوار في مجال حقوق الإنسان ورفع مستوى الوعي بالمعايير الدولية.

٥٩- وواصلت المفوضية السامية تقديم الدعم إلى الحكومة، بناءً على طلبها، في إعداد خطة عمل فلسطينية لحقوق الإنسان تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وسوف يؤدي وضع خطة العمل الوطنية، بالتشاور مع المجتمع المدني الفلسطيني، إلى تحديد أهداف ملموسة ومحددة للجهود التي تبذلها دولة فلسطين لتحسين أدائها على صعيد حقوق الإنسان في مجالات التنمية كافة.

(٧٧) UNICEF, *Children in Israeli Military Detention: Observations and Recommendations*, Jerusalem, 2013, p. 13، متاح على الموقع:

http://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

(٧٨) المرجع نفسه.

(٧٩) المادتان ٣٢ و٧٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة).

(٨٠) <http://embassies.gov.il/UnGeneva/NewsAndEvents/Pages/Israel-to-collaborate-with-UNICEF-to-implement-recommendations-Mar2013.aspx>

٦٠- وتعمل منظومة الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة على إعداد إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، الذي يحدد سبل ووسائل دعم أولويات التنمية الوطنية. والأمم المتحدة ملتزمة بمبدأ دولة فلسطين بمساعدة تستند على نحو راسخ إلى الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

سادساً- استنتاجات وتوصيات

٦١- لا تزال انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تُرتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا تزال الحالة العامة لحقوق الإنسان تثير قلقاً متزايداً ومن ثم تلزم معالجتها بصورة عاجلة. ويساور الأمين العام قلق بالغ إزاء تكرار الانتهاكات التي سُلط الضوء عليها في عدد من تقاريره السابقة وكذلك في تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويمكن تفادي أغلبية هذه الانتهاكات إذا ما قام المعنيون من الجهات التي تقع على عاتقها واجبات في هذا الصدد باتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية الضرورية المبينة في التوصيات الواردة أدناه.

ألف- توصيات موجهة إلى حكومة إسرائيل

٦٢- يقع على عاتق حكومة إسرائيل التزام بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتصلة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجب إجراء التحقيقات بصورة مستقلة ومحيدة وشاملة وعاجلة وفعالة. كما ينبغي كفالة شفافية التحقيقات. وينبغي، حيثما اقتضى الأمر ذلك، مقاضاة الأفراد الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات، كما ينبغي أن تتاح للضحايا سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى القضاء على نحو متكافئ وفعال وجبر الأضرار.

٦٣- وينبغي لحكومة إسرائيل أن تُعيد النظر في الأساليب والآليات التي تستخدمها لإنفاذ إجراءاتها في المناطق التي تُفرض قيود على الوصول إليها في غزة، وذلك من أجل ضمان الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٦٤- وعلى الرغم من الشواغل الأمنية الإسرائيلية المشروعة، ينبغي لحكومة إسرائيل أن ترفع بالكامل الحصار المفروض على غزة لإلغاء التدابير العقابية المستمرة المتخذة ضد السكان المدنيين. وينبغي أن تكون جميع التدابير المتخذة لمعالجة الشواغل الأمنية ممتثلة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٦٥- وينبغي للسلطات الإسرائيلية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون وللتصدي لكل ما يُرتكب من هذه الأعمال. وينبغي أن تُكفل دون تمييز المساءلة عن الجرائم المرتكبة بوسائل منها إحقاق العدالة وإتاحة سبل

انتصاف فعالة للضحايا. والتعاس عن ذلك يشكل إخلالاً بما يقع على عاتق إسرائيل من التزامات في مجال حقوق الإنسان ويؤدي إلى إدامة ثقافة الإفلات من العقاب.

٦٦- وينبغي أن تلغى على الفور الخطط الإسرائيلية التي من شأنها أن تؤدي إلى النقل القسري للمدنيين الفلسطينيين. ويقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، التزام بحماية السكان المدنيين الفلسطينيين وإدارة الأرض المحتلة لفائدة الفلسطينيين. كما يقع على عاتق إسرائيل، بموجب القانون الدولي، التزام بمد المجتمعات المحلية الفلسطينية في المنطقة جيم، بما في ذلك المجتمعات المحلية المعرضة لخطر النقل القسري في محيط مدينة القدس ومنطقة مسافر يطّا، بما يكفي من خدمات الإسكان وأمن الملكية والوصول إلى إمدادات المياه وغيرها من الخدمات، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية، في المواقع الحالية لهذه المجتمعات. ومن شأن النقل القسري للسكان الفلسطينيين، بمن فيهم أولئك الذين يقيمون حالياً في المحيط الشرقي لمدينة القدس، أن يشكل انتهاكاً للالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٧- وينبغي لحكومة إسرائيل، وفقاً لالتزاماتها الدولية، أن تتخذ خطوات فورية لاحترام وضمان احترام حق الفلسطينيين في التنقل في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، فضلاً عن حرية التنقل بين غزة والضفة الغربية.

٦٨- وينبغي لحكومة إسرائيل أن تُعيد النظر في استخدام إجراء الاعتقال الإداري بغية إلغائه بسرعة.

٦٩- وينبغي لحكومة إسرائيل أن تُعامل الأطفال الفلسطينيين المحتجزين معاملة تراعي سنهم المراعاة الواجبة ووفقاً للمعايير الدولية، وبخاصة معايير اتفاقية حقوق الطفل.

٧٠- وينبغي لحكومة إسرائيل أن تكفل أن يكون أي استخدام للقوة المميتة متوافقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك عمليات إنفاذ القوانين، وبما يشمل إعادة النظر في الأنظمة واللوائح المتعلقة باستعمال الأسلحة والسيطرة على الحشود في إطار العمليات التي تُنفذها قواتها وذلك من أجل ضمان أن تكون هذه الأنظمة واللوائح متوافقة مع الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق إسرائيل. وفي حالات استخدام القوة استخداماً مفرطاً، ينبغي لإسرائيل أن تضمن المساءلة بوسائل منها التحقيقات، والمقاضاة عند الاقتضاء.

باء- توصيات بشأن مساءلة سلطات الأمر الواقع والمجموعات الفلسطينية المسلحة في غزة

٧١- يجب على الجهات الفاعلة المعنية ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المرتكبة من قبل سلطة الأمر الواقع أو المجموعات المسلحة في غزة، بما في ذلك قتل المدنيين. وهذا يشمل الانتهاكات التي حدثت أثناء العمليات الحربية مع إسرائيل في الفترة ١٤-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

جيم - توصيات موجهة إلى حكومة دولة فلسطين

٧٢- ينبغي لحكومة دولة فلسطين أن تجري تحقيقات فعالة في كل ما يُشتبه بارتكابه من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تمثل التحقيقات لمعايير الاستقلالية والنزاهة والشمول والسرعة والفعالية. كما ينبغي ضمان شفافية التحقيقات. وينبغي محاسبة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب الانتهاكات، كما ينبغي التعويض على الضحايا. وينبغي ضمان المساءلة عن الجرائم دون أي تمييز.

٧٣- وينبغي لحكومة دولة فلسطين أن تكفل اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان تولى الأولوية للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحدد أهدافاً وغايات ملموسة لإدماج حقوق الإنسان في جهود التنمية الوطنية. كما ينبغي لها أن تكفل، بمساعدة من الجهات الفاعلة الدولية، تنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً في إطار خطة التنمية الوطنية الفلسطينية.